

28/12/2018

من وزير المالية  
إلى

N° 3738

الموضوع: استفسار حول النظام الجبائي لمكاتب الصرف اليدوي  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 أكتوبر 2018

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي لنشاط مكاتب الصرف اليدوي في مادتي الضرائب المباشرة وغير المباشرة والامتيازات الجبائية التي يمكن أن تنتفع بها وخاصة:

- اعتبار الفارق بين سعر بيع وشراء العملات الأجنبية أو سعر التقويت للوسطاء المقبولين هو حجم المعاملات الخاضع للضريبة،
- الانتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية،
- الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018،
- عدم إخضاع النشاط للأداء على القيمة المضافة على غرار الوسطاء المقبولين،
- الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات من المعدات والتجهيزات الضرورية لمكاتب الصرف وكذلك الخدمات على غرار معينات الكراء....

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

#### I. في مادة الضرائب المباشرة

#### ■ فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

تخضع الأرباح المتأتية من ممارسة نشاط الصرف اليدوي في إطار مكاتب الصرف كما تم احداثها بمقتضى الفصل 54 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية باعتبارها متأتية من ممارسة نشاط تجاري على معنى الفصل 2 من المجلة التجارية وذلك على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، ويمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط الصرف اليدوي الانتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وذلك في صورة توفر الشروط المستوجبة لذلك وخاصة منها ألا يتجاوز رقم المعاملات السنوي 100.000 دينار.

هذا وتؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب رقم المعاملات المتأتي من نشاط الصرف اليدوي نتائج العمليات المرتبطة بالنشاط والمتمثلة خاصة في الفارق بين نتائج عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية.

## ■ فيما يتعلق بالانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018

عملا بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019، من غير تلك النشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. ويشمل الإعفاء كل الأرباح المحققة أي الأرباح المحققة من النشاط الأصلي للمؤسسة وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة بها.

بالتالي وباعتبار أن نشاط مكاتب الصرف اليدوي هو نشاط تجاري فإنه لا يمكنها الانتفاع بأحكام الفصل 13 المذكور.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المداخيل المتأتية من عمليات بيع وشراء العملة بما في ذلك هامش الربح المتأتي من هذه العمليات وذلك طبقاً لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنه لا يمكن لمستغلي مكاتب الصرف الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وفقاً لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للشؤون الاقتصادية والتمويلية  
الإمضاء: سهام بوعزيزي